

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون المفوضية القومية للخدمة  
القضائية لسنة ٢٠٠٥  
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .
- ٤- إنشاء المفوضية وتشكيلها .
- ٥- مهام المفوضية واختصاصاتها .
- ٦- سلطات المفوضية .
- ٧- اجتماعات المفوضية وقراراتها .
- ٨- موازنة المفوضية .
- ٩- الأمانة العامة للمفوضية .
- ١٠- حكم انتقالي .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون المفوضية القومية للخدمة  
القضائية لسنة ٢٠٠٥ (١)  
(٢٠٠٥/١٠/١٥)

١- اسم القانون. - يسمى هذا القانون " قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥ ."

٢- الغاء واستثناء. - يلغى الفصل الثاني من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦، ومع ذلك تظل صحيحة كافة الإجراءات التي تمت بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل .

٣- تفسير. - في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
" رئيس القضاء " يقصد به رئيس القضاء لجمهورية السودان،  
" القانون " يقصد به قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦،  
" المفوضية " يقصد بها المفوضية القومية للخدمة القضائية  
المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ .

٤- إنشاء المفوضية وتشكيلها. (٢) - ينشئ رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع رئاسة الجمهورية، مفوضية تسمى "المفوضية القومية للخدمة القضائية" وتشكل على الوجه الآتي:

- (أ) رئيس القضاء  
رئيساً  
(ب) نواب رئيس القضاء  
أعضاء

(١) قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) قانون التعديلات المتنوعة ( القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان ) لسنة ٢٠١٢، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

عضواً	وزير العدل	(ج)
عضواً	وزير المالية والاقتصاد الوطني	(د)
عضواً	رئيس اللجنة القانونية بالمجلس الوطني	(هـ)
عضواً	رئيس اللجنة القانونية بمجلس الولايات	(و)
عضواً	عميد كلية القانون بجامعة الخرطوم	(ز)
عضواً	ممثل لنقابة المحامين	(ح)
أعضاء	ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة يعينهم	(ط)
	رئيس الجمهورية .	

مهام المفوضية - ٥ - (١) تتولى المفوضية الإدارة العامة للقضاء القومي، ويكون لها مباشرة الاختصاصات الآتية :

- (أ) إجازة السياسة العامة للسلطة القضائية القومية،  
(ب) إجازة موازنة السلطة القضائية القومية،  
(ج) التوصية بتعيين قضاة المحكمة الدستورية،  
(د) التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين رئيس القضاء ونوابه،  
(هـ) التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين قضاة المحكمة القومية العليا وكل قضاة السودان،  
(و) الموافقة على توصية رئيس القضاء بعزل القضاة وفق القانون،  
(ز) التوصية بترقية القضاة وفق القانون .
- (٢) تنظم المفوضية العلاقة بين السلطة القضائية القومية والسلطة القضائية في الولايات .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة ( القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان ) لسنة

٢٠١٢ قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

(٣) تباشر المفوضية أي مهام أو اختصاصات أخرى يفوضها فيها القانون .

سلطات المفوضية. -٦  
يكون للمفوضية في سبيل مباشرة مهامها واختصاصاتها السلطات الآتية :

- (أ) دعوة من ترى الاستعانة به في المسائل المعروضة عليها،
- (ب) طلب البيانات والأوراق اللازمة لممارسة اختصاصاتها من الجهات الحكومية وغيرها،
- (ج) تفويض رئيس القضاء في ممارسة أي من مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها في القانون فيما عدا حالات التعيين والترقيات والعزل،
- (د) إصدار اللوائح لتنظيم أعمالها واجتماعاتها .

اجتماعات المفوضية -٧ (١) تعقد المفوضية اجتماعاً دورياً كل أربعة أشهر، ويجوز لها أن تعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسها أو ثلث أعضائها إذا دعت الضرورة ذلك .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المفوضية، بحضور أكثر من نصف أعضائها .

(٣) تكون جميع مداولات المفوضية سرية .

(٤) تصدر المفوضية قراراتها وتوصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٥) في الحالات التي يتغيب فيها رئيس القضاء عن اجتماعات المفوضية، يتولى الرئاسة أقدم نواب رئيس القضاء .

موازنة المفوضية. -٨  
تكون للمفوضية موازنة مستقلة، تجاز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية المفوضية .

- الأمانة العامة للمفوضية. -٩ (١) تكون للمفوضية أمانة عامة برئاسة أمين عام تعينه المفوضية من بين قضاة المحكمة العليا .
- (٢) تحدد اللوائح التي تصدرها المفوضية تكوين الأمانة العامة واختصاصاتها .
- حكم انتقالي. -١٠ على الرغم من أحكام المادة ٢، وإلى حين تشكيل المفوضية وفقاً لأحكام المادة ٤، يمارس مجلس القضاء العالي المنشأ بموجب الفصل الثاني (الملغي) من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦، مهام المفوضية واختصاصاتها .